

والفرع على علم الام لا يرت حد مع ام ومن هذا النوع قوله **وسقط**
العليا من الحلات مع السقط مطلقا ونونا مطلقا سو كانت السقط قبل
 الاب او من قبل الام وسوا كانت وارثه او ساقط لانه لا يعقل ان يورث
 عقبه وسقط وانما يعنى سلامه الحال من العمل الثلاث وسقط
 الساقط المسقط من الحلات ان خلف الميت حرام ام ومصدق ام ام
 ام وابا فان الاب سقط امه وفي سقط الحد ام ام والام وان كانت ساوية
 واما اسقاط العصبة للعصبة فن كرمعنى قوله **وسقط الاخ لاب وام**
مع ثلاثة وهم الابن وابن الابن والاب معنى اذا وجد احد من هذه
 الثلاثة فلا يرت الملاح ومن هذا النوع قوله **وسقط الاخ لاب مع خمسة**
وهم الابن وابن الابن والاب والاخ لاب وام وملائك **الاخت لاب**
وام او اعنيها البنت او بنت الابن فكون المسقطون له خمسة اربعة
 ذكور وانثى فالاربعة الذكور بغير شرط والاثنى عشر من ان يكون معها
 بنت او بنت ابن واما اسقاط العصبة ودوي السهام لذوي السهام وبنه
 معنى قوله **وسقط الاخ لام واخيه مع اربعة وهم الولد وولد الابن و**
كان او اثني والاب والجد ومن اسقاط العصبة للعصبة قوله **وسقط**
ابن الاخ لاب وام مع ثمانية وهم الابن وابن الابن والاب والجد والاخ
اخ لاب وام والاخ لاب ومن البنات الاخت لاب وام والاخت لاب
اذا عصبها البنت او بنت الابن وكل واحد مسقط له مع حصول
شرحها من العصب وهو ان يكون معها بنت او بنت ابن فان وجد لا
حان معها كانت الاخت لاب وام ابني بالعصبة فكون المسقطون له
ثمانية ذكور وانثيان فالتسع الذكور بغير شرط والانثيان مع حصول
شرحها ومن هذا النوع قوله وسقط ابن الاخ لاب مع هؤلاء الثمانية
واما مع ابني الاخ لاب وام فكون المسقطون تسعة ذكور وانثيين فالتسع
الذكور بغير شرط والانثيان مع حصول شرحها عا فانهم ومن
اسقاط العصبة للعصبة قوله وسقط الامام **وسقط مع الاحياء**
وسقط مطلقا ومن مطلقا سو كان نوال الام لا يورث الاب والاب

قال
قال
قال
 ...
 ...
 ...

دسوا

وسوا كما نوبخي الاحياء لابون والاب ومن اسقاط ذوي السهام لذوي
 السهام قوله **وإذا استحل اثنان مما طهر الله لهما ولم يجزوا به**
لهن الا بشطر وهو معنى قوله الا ان يكون عصبين اي عصبين من
 كان الاخ لابون والاب او ابون او ابان عم لابن او ابان عم الابن او
 لام اذا كان الميت اثنى وهو معنى قوله **وايما لهن اي معارض لهن او ابان**
استحل منهن وهو معنى قوله او اسفل منهن ذكرنا عصبين فيما قبل الذكر
مثل حوا الاميين والباقي هو الميت بعد اخراج الثلث لثبات مثالب
ذلك ثلاث بنات وثلاث بنات ابني وابني ابني اسفل منهن فاصل مسلمهم
من ثلاثة لثبات منهن الثلثين ستم من اسفلهم عليهم والارواقي والباقي واحد
بنات الابن وابني الابن لان لا تقسم عليهم اجازت بعد المهرط فاصرب
ر وسخن وهي خمسة من ر وس البنات لما سئلها تكون خمسة عشر فهو الحال
لم صر الحال في اصل الفرض وهي ثلاثة لكون خمسة واربعين وهو المال
لبنات منها الثلثان يلقون سهم الكل واحد عشر وهو سعي المال وايا في
من الملاحمة عشر لبنات الابن ثلاثة اجزاء تسعة وهي حصوله لكل واحد
ثلاثة سهام وهي ثلث حصي المال ولابن الابن حصة ابا في ستة وهي ثلثي
حصي المال وكذا حكم ابن الابن وان سفل في عصب بنات الابن فكون
لهم من الثلث الباقي للمكو مثل حوا الاثني عشر بعد استكمال البنات الثلثين
كاس ومن اسقاط ذوي السهام لذوي السهام قوله واذ استحل الاطراف
لاب وام سقطت الاحوات لاب معنى فلا يرت لهن الا بشرط وهو معنى
الا ان يكون عصبين اخ لهن فقط وعصبة فيما قبل الذكر مثل حوا الاميين
مثالب ذلك ان خلف البنت ثلاث احوات لاب وام وثلاث احوات لاب
واخ لاب فاصل ما لهم من ثلاثة وصح في خمسة واربعين وكسوة
صمها كما قدر في البنات ونسب الابن واما ابني الاخ ولا عصبين بل يكون
له الباقي ويمن ويمنه وسقط اسقاط العصبة للعصبة قوله ولا يورث اب
اصيب مع وصو ذوي اب الاب وهم معنى ذلك انه لا يورث احد من الاحياء
ويهم مع وجود احيا من البنين وفهم ولا يرت احد من الاحياء ومنها

...
قال
قال
قال
 ...
 ...
 ...